

وفي مسجد قبلي دمشق - يسمى مسجد القدم - أثر أيضاً يقال: إن ذاك أثر قدم موسى عليه السلام، وهذا باطل لا أصل له، ولم يقدم موسى دمشق، ولا من حوالها.

وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين بناء على آثار رؤي في المنام هناك!! ورؤيَة النبي ﷺ أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه مُضاهأة لأهل الكتاب، كما كان في بعض مساجد دمشق يسمى مسجد الكف، فيه تمثال كف يقال: إنه كف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه^[١]، حتى هدم الله ذلك الوثن.

وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد.

وفي الحجارة مواضع: كغار عن يمين الطريق، وأنت ذاهب من بدر إلى مكة يقال: إنه الغار الذي كان فيه النبي ﷺ وأبو بكر، وإنَّ الغار الذي ذكره الله في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا فِي الْفَكَارِ﴾ [التوبه: ٤٠] ولا خلاف بين أهل العلم:

= السفهاء يعظمونه، ويقولون: إنَّ الرسول ﷺ عندما ذهب إلى الطائف وطرده أهل الطائف، ذهب إلى هذا المكان، ووضع كوعه كالنادم، ويحكون عنه القصة، مع أنَّ الرسول ما ذهب إلى هذا المكان، وكذلك بيت المقدس، فالرسول ما ذهب إلى بيت المقدس بعد الهجرة ولا وصل إليه.

[١] بعض النسخ فيها بعد ذكر علي: «كرم الله وجهه»، وكل ما تقدَّم من كلام الشيخ رحمه الله يقول فيه: «رضي الله عنه»، والغريب أنَّ قول: «رضي الله عنه» أفضل لعلي من قوله: كرم الله وجهه؛ لأنَّ هذه اللفظ ليس فيها إلا وصف سلبي، وأماماً «رضي الله عنه» فهو أعلى وصف يحصل للإنسان، فرضيا الله تعالى مَن يناله؟! ولكنَّ هذا من جهل الرافضة وأشباههم.

أنَّ هذا الغارَ المذكورَ في القرآنِ إِنَّمَا هو غارٌ بجبلٍ ثورٍ قريبٌ من مكةَ، معروفٌ عندَ أهلِ مكةَ إلى اليومِ^[١].

فهذه البقاعُ التي يعتقدُ لها خَصِيَّصَةٌ كائنةٌ ما كانت، فإنَّ تعظيمَ مكانٍ لم يُعْظِمْهُ الشَّرُّ من تعظيمِ زمانٍ لم يُعْظِمْهُ، فإنَّ تعظيمَ الأجسام بالعبادة عندَها أقربُ إلى عبادةِ الأوَّلَانِ من تعظيمِ الزَّمانِ، حتى إنَّ الذي يَنْبغي تجنبُ الصلاةِ فيها، وإنَّ كانَ المصلي لا يَقْصُدُ تعظيمَها؛ لئلا يكونَ ذلكَ ذريعةً إلى تخصيصِها بالصلاحةِ فيها، كما يُنْهَى عن الصلاةِ عند القبورِ المَحَقَّةِ وإنَّ لم يكنَ المصلي يَقْصُدُ الصلاةَ لأجلِها، وكما يُنْهَى عن إفرادِ الجمعةِ وسُرُّ شعبانَ بالصومِ، وإنَّ كانَ الصائمُ لا يَقْصُدُ التخصيصَ بذلكَ الصومِ.

فإنَّ ما كانَ مقصوداً بالتخصيصِ -مع النَّهيِ عن ذلكِ- يُنْهَى عن تخصيصِه أيضًا بالفعلِ.

وما أَشَبَّهَ هذه الأُمَكْنَةَ بمسجدِ الضرارِ الذي: أَسْسَ على شفا جُرفِ هَارِ فانهَارَ به في نارِ جَهَنَّمَ، فإنَّ ذلكَ المسجدَ لما بُنيَ: «ضراراً وَكُفُراً وَقُرْبَةً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْسَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِهِ» [التوبَة: ١٠٧]، نَهَى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ عن الصلاةِ فيهِ، وأمرَ بهدمِهِ.

[١] فإنْ قالَ قائلٌ: هل يجوزُ أنْ نذهبَ إلى غارِ حراء أو غارِ ثورٍ تبعِداً؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّه ليس له عبادةٌ تخصُّهُ، أمَّا أنْ يُذهبَ إلى هذه الأماكن تفكِّرًا ونظرًا للآثار فلا بأسَ به، إلا إذا كانَ الإنسانُ أسوةً بعلمهِ وفضلهِ، وخافَ أنْ ذهبَ إلى هذه الأماكنَ أنْ يُقْتَدَى به على أَنَّهَا سُنَّةٌ وعِبَادَةٌ، فحيثُنَّ لا يذهب؛ ولذلكَ يجُبُ على العلماءِ في الإتيانِ والتركِ ما لا يجُبُ على غيرِهم.

وَهَذِهِ الْمَشَاهِدُ الْبَاطِلَةُ: إِنَّمَا وَضَعْتُ مُضَاهَةً لِبَيْوَتِ اللَّهِ، وَتَعَظِيمًا لِمَا لَمْ يُعْظَمْهُ اللَّهُ، وَعُكُوفًا عَلَى أَشْيَاءٍ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَنْفَرُ، وَصَدًا لِلْخَلْقِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^[١]، وَهِيَ عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيَّاً، وَاتْخَادُهَا عِيدًا هُوَ الْاجْتِمَاعُ عَنْدَهَا وَاعْتِيَادُ قَصْدِهَا، فَإِنَّ الْعِيدَ مِنَ الْمَعاوِدةِ.

وَيَلْتَحِقُ بِهَذِهِ الضَّرِبِ -لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ- مَوَاضِعُ يُدَعَى لَهَا خَصَائِصٌ لَا تَثْبِتُ، مُثَلَّ كَثِيرٍ مِنَ الْقَبُورِ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا قَبْرُ نَبِيٍّ، أَوْ قَبْرُ صَالِحٍ، أَوْ مَقَامُ نَبِيٍّ، أَوْ صَالِحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ صَدِيقًا، وَقَدْ يَكُونُ كَذِبًا. وَأَكْثَرُ الْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ هَذِهِ الضَّرِبِ، فَإِنَّ الْقَبُورَ الصَّحِيحَةَ وَالْمَقَامَاتِ الصَّحِيحَةِ قَلِيلَةٌ جِدًّا.

وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَثْبِتُ مِنْ قَبُورِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا قَبْرُ نَبِيٍّ^[٢]، وَغَيْرُهُ قَدْ يَثْبِتُ غَيْرَ هَذَا أَيْضًا^[٣]، مُثَلَّ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،.....

[١] مِنْ هَذِهِ النَّوْعِ: مَا يُوجَدُ الْآنَ فِي بَعْضِ النَّشَراتِ مِنْ أَدْعِيَةٍ بَاطِلَةٍ، كُلُّهَا فِيهَا أَسْجَاعٌ تَجْذِبُ الْقَلْبَ وَرِبَّهَا تُرْقَقُهُ وَتَدْمِعُ الْعَيْنَ، لَكِنَّهَا بَاطِلَةٌ، هَذِهِ بَلَا شَكَّ أَنَّهَا تَصْدُّ عَنِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الشَّرِيعَةِ، سَوَاءُ قَصْدُ صَاحِبِهَا ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الَّذِينَ وَضَعُوهَا هُمْ مِنْ أَهْلِ التَّصْوُفِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَصْدُوُا النَّاسَ عَنِ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرِيعَةِ إِلَى أَدْعِيَةٍ لَا أَصْلَهَا، وَرَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا يُوزَعُ فِي الْمَسَاجِدِ، لَكِنَّهَا أَسْجَاعٌ مُلْفَقَةٌ وَلَذِيْنَهَا عَلَى السَّمْعِ، إِلَّا أَتَهَا فِي الْوَاقِعِ تَصْدُّ الإِنْسَانَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَشْرُوعِ؛ وَلَذَا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْهَا، وَأَنْ يُحَذِّرَ مِنْهَا عِبَادُ اللَّهِ حَتَّى لَا يَغْتَرُوا.

أَمَّا الَّذِينَ يُوزَعُونَهَا فَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُمْ إِلَّا قَصْدُ حَسَنٍ، لَكِنَّ الَّذِينَ أَفْوَهُهَا هُمُ الْمَتَهَمُونَ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ إِلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ، لَكِنَّ نَتْيَجَةُ فَعْلِهِمْ سَيِّئَةٌ، سَوَاءُ أَرَادُوهَا أَمْ لَمْ يَرِيدُوهَا.

[٢] قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتِ الرَّقْطَعِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكُلُّ النَّاسِ

وقد يكون علماً أن القبر في تلك الناحية، لكن يقع الشك في عينه كثيرون من قبور الصحابة التي بالباب الصغير من دمشق، فإن الأرض غيرت مرات، فتعين قبر آنَّه قبر بلا ل أو غيره، لا يكاد يثبت، إلا من طريق خاصة، وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلّق به حكم شرعيٌّ مما قد أحدث عندها.

= يعرفون أنَّ هذا موضع قبره عليه السلام، كما يعرفون أنَّ هذا موضع التعريف «عرفة»، وهذه مزدلفة، وهذه منى، ولا إشكالٌ عندَهم في هذا.

أما غيره فلا يعلم، حتى المسجد الذي يُسمى مسجد الخليل في فلسطين لا يُدرك هل هو أم لا.

ولا يعلم حتى جهاته إلا قبر موسى عليه السلام، فإنَّ موسى لما جاءه ملكُ الموت ليقبض روحه ظنه عدواً، فلطمَه حتى فقا عينه، فذهب ملكُ الموت إلى رب عرْوجَل، وقال: يا رب، أرسلتني إلى رجل لا يريد الموت، فأرسلَه الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له: إنْ شئت أن تبقى -يعني: مدة طويلة- فضع يدك على جلد ثور، فما كان تحته من الشعر فهذا ما تلبثه من السنين -هذا معنى الحديث-؛ قال موسى: ثم ماذا؟ قال: الموت لا بد منه، فسأل الله أن يُذنبه من الأرض المقدسة -أرض فلسطين- رمية حجر، فأعطاه الله ما سأله، ثم انتقل إلى هناك، ومات هناك، قال النبي عليه السلام: «وقبره عند الكثيب الأحمر، ولو كنت ثم لأريتكم إيه»^(١).

فنحن نعلم أنَّه موجود، لكن لا ندرِّي أيَّ قبر بعينه؛ وهذا ليس هناك قبر للأنبياء معلوماً إلا قبر محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها، رقم (١٣٣٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، رقم (٢٣٧٢/١٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكنَّ الغرض أنْ تُبَيِّنَ هذا القسمُ الأوَّلُ وهو تعظيمُ الأمْكَنَةِ، التي لا خَصِيَّصَةٌ لها: إِمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَا خَصِيَّصَةٌ لَهَا، أَوْ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا خَصِيَّصَةٌ^[١]، إِذْ الْعِبَادَةُ وَالْعَمَلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُخَالِفُ الْعِلْمَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ ضَبْطُ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنَ الدِّينِ لَمَا أَهْمَلَ، وَلَمَا ضَاعَ عَنِ الْأَمَّةِ الْمَحْفُوظِ دِينُهَا، الْمَعْصُومَةِ عَنِ الْخَطَأِ.

وَأَكْثُرُ مَا تَجُدُّ الْحَكَائِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذَا عِنْدَ السَّدَنَةِ وَالْمَجاوِرِيْنَ بِهَا^[٢]: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيَصْدُوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ يُحَكِّى مِنَ الْحَكَائِيَّاتِ الَّتِي فِيهَا تَأثِيرٌ، مِثْلُ: أَنَّ رَجُلًا دَعَا عَنْهَا فَاسْتَجَبَ لَهُ، أَوْ نَذَرَ لَهَا إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ؛ فَقُضِيَّتْ حَاجَتُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ! وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ كَانَتْ تُبَعِّدُ الْأَصْنَامُ، فَإِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَحِيَّانًا يُحَاطِبُونَ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَرَبَّمَا تُقْضَى حَوَائِجُهُمْ إِذَا قَصَدُوهَا، وَكَذَلِكَ يَجْرِي لِأَهْلِ الْأَبْدَادِ مِنْ أَهْلِ الْهَنْدِ وَغَيْرِهِمْ.

وَرَبَّمَا قِيسْتَ عَلَى مَا شَرَعَ اللَّهُ تُعَظِّيْمَهُ مِنْ بَيْتِهِ الْمَحْجُوحِ، وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ الَّذِي

[١] وعلى هذا فالْأُمُورُ ثَلَاثَةُ:

- أَنْ نَعْلَمُ بِأَنَّهُ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- أَنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ مَحْبُوبٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- أَنْ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَالْمَشْرُوعُ أَنَّ نَعْلَمُ أَنَّهُ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا مَا عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرَ مَحْبُوبٍ، أَوِ الَّذِي لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَحْبُوبٌ، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ إِلَّا بَدْلِيلٍ.

[٢] في بعض النُّسُخِ: «وَالْمَجاوِرِيْنَ لَهَا»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَحْسَنَ: وَالْمَجاوِرِيْنَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمَجاوِرَ لَهَا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ قُرْبَةً لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

شَرَعَ اللَّهُ أَسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلَهُ، كَأَنَّهُ يَمِينُهُ، وَالْمَسَاجِدُ الَّتِي هِيَ بُيُوتُهُ. وَإِنَّمَا عَبَدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمْرُ بِالْمَقَايِيسِ، وَبِمِثْلِ هَذِهِ الشَّبَهَاتِ حَدَّثَ الشَّرْكُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ.

وقد صحّ عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» فإذا كانَ نَذْرُ الطَّاعَاتِ الْمَعْلَقَةُ بِشَرْطٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا يَأْتِي بِخَيْرٍ؛ فَمَا الظُّنُونُ بِالنذرِ لَمَا لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ؟

وأما إجابة الدُّعاءِ فقد يكونُ سببُهُ اضطرارُ الداعي وصدقتهُ، وقد يكونُ سببُهُ مجرَّد رحمةُ اللهِ له، وقد يكونُ أمراً قضاهُ اللهُ، لِأَجْلِ دعائِهِ، وقد يكونُ له أسبابٌ أخرى وإن كانت فتنَةً في حقِّ الداعي [١].

[١] أسباب إجابة الدُّعاء:

- الاضطرار وصدق الطلب؛ فالإنسان المضطربُ إذا دعا الله تعالى أجبَاهُ الله تعالى ولو كان كافراً، أرأيتم المشركين في لجة البحر إذا دعوا الله استجاحاً لهم، مع أنَّ الله سبحانه يعلم أنَّهم سيُشرِّكون بعد ذلك، لكن الاضطرار وصدق الطلب، هو الذي أوجَبَ استجابة دعائِهم.

- وقد يكون سببه مجرَّد رحمةُ الله، لا لأنَّه حول هذا قبر أو ما أشبه ذلك.

- وقد يكون سببه أمراً قضاهُ الله لِأَجْلِ الدُّعاءِ، بأنْ يكون هذا الأمر مَقْضِيًّا مِنْ قِبْلِهِ، سواءً دعا أو لم يدعُ، فيكون حَصْلَ عند الدُّعاءِ لَا بِالدُّعاءِ.

- وقد يكون له أسبابٌ أخرى منها الفتنة التي ذكرَها المؤلف رحمه الله، فقد يُحبِّبُ اللهُ تعالى دعاءً إنسان فتنَة له، إِمَّا أَنْ يَفْتَنَ بِمَقَامِهِ وَمَنْزِلَتِهِ، ويقول: إِنَّهُ ولي، وَإِنَّهُ مُحَبُّ الدُّعَوةِ، إِمَّا أَنْ يكون في هذا الشيءِ الذي دعا به الله فتنَة له، كَأَنْ تيسَّرَ له أسبابُ المعصية مثلاً، وما أشبه ذلك، المهمُ: أَنَّ أسبابَ إجابة الدُّعاءِ كثيرة.

فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْكُفَّارَ قَدْ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فَيُسْقَوْنَ، وَيُنْصَرَوْنَ، وَيُعَانَوْنَ، وَيُرْزَقُوْنَ
مع دعائِهِمْ عَنْدَ أَوْثَانِهِمْ وَتَوْسِيلِهِمْ بِهَا.

وقد قال الله تعالى: ﴿كُلَّا تُمَدُّ هَتْوَلَاءَ وَهَتْوَلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ
مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَجَالُ مِنْ الْأَنْوَافِ يَعُوذُونَ بِرَجَالٍ مِنَ الْجِنِّ
فَرَادُوهُمْ رَهْقًا﴾ [الجن: ٦]، وأسباب المقدورات فيها أمورٌ يَطْوُلُ تَعْدَادُهَا^[١]، ليس هذا
موضِعٌ تَفْصِيلِها.

وإِنَّمَا عَلَى الْخَلْقِ: اتِّبَاعُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الْمَرْسِلِينَ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّ فِيهِ خَيْرَ الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ، وَلَعْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَيْنَ بَعْضَ أَسْبَابِ هَذِهِ التَّأْثِيرَاتِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

[١] قوله: «تعدادها»؛ يقولون: لم توجَد كلمات مكسورة التاء إلا كلمات يسيرة،
مثل: «تلقاء تبيان»، وغيرها، وليس منها: «تعداد».

* * *

فصل

النوع الثاني من الأمكينة: ما له خصيصة، لكن لا يقتضي الحادثة عيداً، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عندَه.

فمن هذه الأمكينة: قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاءَ عن النبي ﷺ والسلف النهيُ عن احْتِザدِها عِيداً، عموماً وخصوصاً، وبينوا معنى العيد.

فأمّا العمومُ: فقال أبو داود في «سننه»: حدثنا أحمدُ بن صالح قال: قرأتُ على عبد الله بن نافع، أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ المقبرِي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرِي عِيداً، وَصَلُوْعاً عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حِينَ كُتُمْ»، وهذا إسنادٌ حسنٌ، فإن رواته كلهم ثقات مشاهيرٍ، لكن عبد الله بن نافع الصائغُ الفقيهُ المدنيُّ صاحبُ مالكٍ: فيه لينٌ، لا يقدح في حديثه. قال يحيى بن معين: هو ثقةٌ، وحسينٌ بابن معين موثقاً، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظٍ، وهو لينٌ، تعرف حفظه وتذكر.

فإنَّ هذه العباراتِ منهم تُنزلُ حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلافٌ في عدالته وفقهه، وأنَّ الغالبَ عليه الضبطُ، لكن قد يغلطُ أحياناً.

ثم هذا الحديثُ مَا يُعرفُ من حفظه، ليس مَا يُنكر؛ لأنَّ سنةً مدنيةً، وهو محتاجٌ إليها في فقهه، ومثل هذا يُضفيهُ الفقيه^[١].

[١] مثل هذا الكلام الجيد من شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يعرف به اندفاع علل الحديث أو ثبوت العلة، وقلَّ من يفهمُ هذا حتى من المحدثين الذين يعتمدون على ظاهر الإسناد،

وللحديث شواهدٌ من غير طریقه؛ فإن هذا الحديث رُویَ من جهاتٍ أخرى فما بقى منكراً. وكل جملةٍ من هذا الحديث رُویت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة، وإنما الغرض هنا النهيُ عن الْخَادِيَّةِ عِيَداً.

فمن ذلك: ما رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -مِنْ وَلَدِ ذِي الْجَنَاحَيْنِ-، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسِينِ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْهِيُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عَنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُوهُ، فَنَهَا، فَقَالَ: أَلَا أَحَدُكُمْ حَدَّيْنَا سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيَداً، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَا كُنْتُمْ»، رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ الْحَافِظُ فِيهَا اخْتَارَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجِيَادِ الْزَائِدَةِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ؛ وَشَرْطُهُ فِيهِ أَحْسَنُ مِنْ شَرْطِ الْحَاكِمِ فِي «صَحِيحِهِ»^[١].

= فمثلاً هذا الرجل فقيه، فتردد الناس إلى قبر النبي ﷺ مما يحتاج هذا الفقيه المدني إليه، فلا بد أن يكون ضابطاً لما رواه حتى لو كان فيه لين، فمثل هذا لا يمكن أن يلين فيه؛ لأنَّ ممَّا يتعلَّق به فقهُه.

[١] معنى قوله ﷺ: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيَداً... وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»^(١) الجملة الأولى «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيَداً»؛ يعني: بالتردد إليه، لاسيما إنْ قيد ذلك بأيام معلومة، كما لو قيد بأيام المولد، وأمّا قوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»؛ فتحتمل معنيَّتين: المعنى الأول: لا تجعلوها كالقبور بحيث لا تصلون فيها؛ لأنَّ المقبرة قد علم بالشرع أنها ليست مكاناً للصلوة، أو المعنى: لا تقربوا فيها موتاكم، فإذا دفن الإنسان في البيت كان ذلك وسيلة إلى الغلوّ فيه والتردد إليه، وكلا الأمرين منهيٌ عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٧٦٢٤)، وأبو يعلى (٤٦٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

وروى سعيدٌ في «سننه»: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عن أبي سعيدٍ مولى المهرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَتَخِذُوا بَيْتَيْ عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثِمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

وقال سعيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهْيَلُ بْنُ أَبِي سُهْيَلٍ قال: رَأَيْتُ الْحَسْنَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَنَادَاهُنِي وَهُوَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ يَتَعَشَّى، فَقَالَ: هَلْمَ إِلَى الْعَشَاءِ، فَقَلَّتْ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ: مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ؟ فَقَلَّتْ: سَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجَدَ فَسَلِّمْ^[١]. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَخِذُوا بَيْتَيْ عِيدًا، وَلَا تَتَخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرًا، لَعَنِ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، الْتَّخْذِلُوا قُبُورَ أَئِيمَّهُمْ مَسَاجِدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثِمَا كُنْتُمْ» مَا أَنْتُمْ وَمِنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ^[٢].

مسألة: إذا أتى الرجل إلى المقبرة وهو يقرأ القرآن ودخل المقبرة فهل يستمر في القراءة؟
الجواب: نعم، لا بأس؛ فإنَّه ما قرأ لأجل المقبرة، فيستمر في قراءته، لكنَّه يذكر الذكر الوارد من السلام على أهل القبور، ويقطع قراءته لهذا.

[١] قوله رحمه الله: «فَسَلِّمْ»؛ يعني: السلام المشروع عند دُخُول المسجد: بسم الله والسلام على رسول الله، كأنَّه يقول: اكتف بهذا، ولا حاجة إلى أن تأتي إلى القبر.

[٢] قوله: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء» هذا من كلام الحسن رحمه الله؛ ومعناه: أنَّ الإنسان إذا سلم أو صلَّى ولو في أبعد ما يكون فإنَّه يبلغ سلامه وصلاته النبي ﷺ؛ وبهذا نعرف ضلال بعض العوام الذين يقولون لمن قدم إلى المدينة: «سلم لي على الرسول ﷺ»، وكأنَّه حيٌّ، كأنَّه حيٌّ يبلغه السلام، وهذا غلط؛ لأنَّه إذا قال: «سلم لي» إن قصد آنَّه يسلم على الرسول نيابةً عنه فهذا توكيلاً في طاعةٍ لم يرد التوكيل فيها، وإن أراد آنَّه ينقل سلامه فنقول: نقل الملائكة لسلامك أشدُّ طمأنينة وأسدُّأماناً.

فهذا من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لاسيما وقد احتاج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن رواي من وجوه مُسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مُسندًا؟

ووجه الدلالة: أنَّ قَبَرَ رَسُولِ اللَّهِ أَفْضَلُ قَبْرٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وقد نَهَى عن اتخاذِه عِيدًا؛ فقبرُ غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثمَّ إِنَّهَ قَرَنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَتَخَذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» أي: لا تُعطلُوها عن الصلاة فيها والدُّعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور فأمرَ بتحري العبادة في البيوت، ونَهَى عن تحريها عند القبور، عكسَ ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتِكُمْ في بيوتِكُمْ، ولا تَتَخَذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا».

وروى مسلمٌ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَفْرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْمَعُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ»^[١].

[١] بل قال الرسول ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)؛ وهذا كانت الصلاة في البيوت في غير ما يشرع في المسجد كقيام الليل في رمضان والصلاحة الواجبة في البيوت أفضل.

ولها معنى لطيفٌ وحكمةٌ؛ وهي: أنَّ الرجل إذا صلى في بيته فإنَّ أهله يشاهدونه والصبيان يشاهدونه، فيألفون الصلاة ويُقلدونه، حتى إنَّ الصبيَّ الصغير تجده يُقلدَ مَنْ يُصلِّي في البيت؛ فيصُفُّ بجانبه، وينظرُ ماذا يفعل، ولكن لا يفهم المعنى بل يقلد، ومتنى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١/٢١٣)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ثم إنَّه عَلَيْهِ الْكَفَافُ أعقَبَ النَّهِيَّ عن التَّخَادِهِ عِيدًا بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلُّغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ».

وفي الحديث الآخر: «فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَتَلَعَّنِي أَيْنَا كُنْتُمْ»؛ يشيرُ بذلك عَلَيْهِ الْكَفَافُ إلى أنَّ مَا يَنْأُلُنِي مِنْكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ يَحْصُلُ مَعَ قُرْبِكُمْ مِنَ قَبْرِي وَبُعْدِكُمْ مِنْهُ فَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى التَّخَادِهِ عِيدًا.

والأحاديثُ عنْه بَأْنَ صَلَاتَنَا وَسَلَامَنَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ كَثِيرًا:

مِثْلُ مَا رَوَى أَبُو دَاوَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَخْرِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أَرُدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ» عَلَيْهِ الْكَفَافُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^[١].

وَمِثْلُ مَا رَوَى أَبُو دَاوَدَ أَيْضًا عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى

اشتهى انْصَرَفَ وَتَرَكَ، لَكُنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَأْلَفُ الصَّلَاةَ، فَهَذِهِ مِنَ الْحَكْمَةِ فِي كَوْنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْوْتِ أَفْضَلَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَائِدَةٌ وَهِيَ: أَنَّ الْمَاقَبِرَ لَا تُشَرِّعُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، وَلَيْسَ مَحَلًّا لَهَا؛ وَعَلَيْهِ فَمَنْ ذَهَبَ لِيَقْرَأُ خَتْمَةً -كَمَا يَقُولُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ أَوْ فِي الْمَقْبَرَةِ- فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَيُنْهَى عَنْ هَذَا.

[١] أَحْوَالُ الْآخِرَةِ وَالْقَبُورُ تُبَهِّرُ الْعُقُولَ؛ فَمَنْ يُسْتَطِعُ أَنْ يُحْصِيَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آئِنَّ وَاحِدِ؟ لَا أَحَدٌ، وَمَعَ هَذَا فَكُلُّ وَاحِدٍ يُسْلِمُ عَلَيْهِ يَرْدُ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَيَرْدُ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ سَوَاءُ قَرْبٍ مِنْهُ أَمْ بَعْدًا.

الأرضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١). أَرْمَ أَيْ: صَارَ رَمِيمًا، أَيْ: عَظِيمًا بَالِيًّا، فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ تَاءُ الضَّمِيرِ فَأَفْصَحُ الْلُّغَةِ أَنْ يُقْلَكَ الإِدْغَامُ فِي قَالٍ: أَرْمَتْ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى كَمَا في الْرَوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «أَرْمَتْ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَقَدْ يُخْفَفُ فِي قَالٍ: أَرْمَتْ.

وَفِي «مَسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًّا بِلُغْتَهُ» رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُلْغُوْنِي عَنِ الْأَمْتَى السَّلَامِ» إِلَى أَحَادِيثِ أَخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ مُتَعَدِّدَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ أَفْضَلَ الْتَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَهْنِي ذَلِكَ الرَّجُلَ أَنْ يُتَحْرَى الدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ، وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ الْحَسِينِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ.

فَبَيْنَ أَنْ قَصَدَهُ لِلدعَاءِ وَنحوَهُ: اتَّخَذَ لَهُ عِيَدًا.

وَكَذَلِكَ ابْنُ عَمِّهِ حَسْنُ بْنُ حَسِينٍ شِيفِيُّ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَرِهَ أَنْ يَقْصِدَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ لِلسلامِ عَلَيْهِ، وَنحوَهُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُخَافِهِ عِيَدًا.

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١) مُرَادُهُ: وَلِنَ أَكُونَ رَمِيمًا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ إِذَا لمْ تَأْكُلِ الْلَّحْمَ لَمْ تَأْكُلِ الْعَظَمَ، أَوْ يُقَالُ: أَجْسَادُ الْأَنْبِيَاءِ يَعْمَلُ الْعَظَمُ وَاللَّحْمُ، فَأَجْسَادُ الْأَنْبِيَاءِ باقِيَّةٌ لَا تَأْكُلُهَا الْأَرْضُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَهَا، أَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ فَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَرْضَ تَأْكُلُهُ، وَقَدْ يُوجَدُ مَنْ لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، كَمَا نَسِمَ فِي عَدَّةِ حَوَادِثٍ أَنَّهُ عُثِرَ عَلَى عَدَّةِ قُبُورٍ لَمْ تَأْكُلُهَا الْأَرْضُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُوعَةِ، رَقْمُ (١٠٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُوعَةِ، بَابُ إِكْثَارِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ، رَقْمُ (١٣٧٤)، وَابْنُ ماجِهِ: كِتَابُ إِقْامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْجُمُوعَةِ، رَقْمُ (١٠٨٥)، مِنْ حَدِيثِ أَوْسَ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فانظر هذه السنة: كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا لها أضيطة.

والعيد إذا جعل اسمًا للمكان: فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتسابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومني ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدها مثابةً للناس: يجتمعون فيها، ويتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركيَنْ أمكناً يتذمرونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كلَّه.

وهذا النوع من الأمكنة: يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين، والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم، بتقدير كونها قبوراً لهم؛ بل وسائر القبور أيضاً داخلاً في هذا.

فإن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة؛ إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يترك عليه شيءٌ من النجسات بالاتفاق، ولا يُوطأ، ولا يُداس، ولا يُتكأ عليه عندنا وعند جمهور العلماء، ولا يجاور بما يؤذى الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة^[١]،

[١] قوله رحمه الله: «لا يجاور بما يؤذى الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة»، هذه مهمة؛ يعني: لا يؤتى بشيء عند المقبرة مما حرم الله تعالى؛ كالزمير والأغاني وما شبهاها؛ لأنَّ هذا نوع من الامتحان، وقد ذكر الفقهاء رحهم الله أنَّ الميت يتأنَّى بفعل المنكر عندَه.

مسألة: ما الضابط في قول شيخ الإسلام رحمه الله: ولا تجاور القبور بما يؤذى الأموات؟

الجواب: فيه احتمال أن يُقال: المجاورة هي الملاصقة، أو أنَّ المجاورة حيث يسمُّون هذا القول المنكر؛ فلا تكون محلَّ للمنكرات وشبهاها؛ لأنَّ المقام مقام تذكرة للأخرة.

ويُستحبُّ عند إيتائه السلام على صاحبه والدُّعاء له، وكلَّما كانَ الميتُ أفضلَ كانَ حَقُّهُ أوكَدَ.

قال بُرِيْدَةُ بْنُ الْحَصَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: أَنْ يَقُولُ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي لَفْظٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^[١].

ورُوِيَ أَيْضًا عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقَبْرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُونَ».

ورُوِيَ أَيْضًا عن عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبِيلَ أَتَانِي

[١] تُسمَّى الْقَبُورُ دِيَارًا، وَهِيَ حَقِيقَةً دِيَارًا لِلأَمْوَاتِ؛ وَهَذَا يُكَرَّهُ الْمُشِيَّ فِيهَا بِالنَّعَالِ إِلَّا لِحَاجَةِ، وَيُحَرَّمُ التَّغُوطُ بَيْنَهَا، وَكَذَلِكَ التَّبُولُ، وَكَذَلِكَ الْمُنْكَرَاتُ لَا تُفْعَلُ عَنِ الْقَبُورِ؛ لِأَنَّهَا دِيَارُ الْأَمْوَاتِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُونَ»^(١) إِشْكَالٌ؛ وَهُوَ: كَيْفَ يُعْلَقُ الْمُشِيَّةُ بِمَا تَحْقِقُ وَقُوَّهُ؟

وَالجَوابُ: أَنْ يُقَالُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُونَ؛ أَيْ: إِنَّا إِذَا لَحَقْنَا بِكُمْ فَإِنَّا نَلْحِقُ بِمُشِيَّةِ اللَّهِ، وَقِيلَ: وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّا حِقُونَ؛ يَعْنِي: عَلَى الإِسْلَامِ، لَكِنْ هَذَا بَعِيدٌ وَالصَّوَابُ: أَنَّا سَنَلْحِقُ بِكُمْ لَكِنْ إِذَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَهُوَ عَلَى جَمِيعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ» [الشُّورِيٰ: ٢٩].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائزِ، بَابُ مَا يَقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبُورِ وَالدُّعَاءُ لِأَهْلِهَا، رَقْمُ (٩٧٥ / ١٠٤)، مِنْ حَدِيثِ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحَصَبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيعَ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^[١].

وروى ابن ماجة عن عائشة قالت: فقدته فإذا هو بالبقيع، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، ونحن بكم لا حقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكلكم، أنتم سلفنا، ونحن بالآخر» رواه أحمد والترمذى، وقال: حديث حسن غريب^[٢].

[١] في هذا الحديث إشكال، وهو: أن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال لها: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ»^[١]; فإن ظاهر هذا الإذن لها بزيارة المقبرة، ولكن هناك أحاديث فيها لعن زائرات القبور^[٢]، وهي أحاديث جيدة حسان، ولا ينبغي أن نسلك الترجيح، فنقول: هذا رواية مسلم، وذاك في غير الصحيحين، بل نسلك الجمع، فنقول: من خرجت من بيتها لزيارة المقبرة، فنقول: هذا حرام عليها، وهي داخلة في اللعن، ومن مررت بالمقبرة من غير قصد الخروج إليها، فنقول كما يقول الرجال، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها.

[٢] اختلاف هذه الألفاظ يدل على أن الأمر واسع في الدعاء، وإذا دعا الإنسان بداعٍ مناسب؛ سواءً بهذا اللفظ أو بهذا اللفظ، فكله جائز، وكله سنة.

(١) آخر جه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤/١٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخریجه (ص: ١٩٤).

وقد ثبتَ عنه «أَنَّه بَعْدَ أَحِدِ بْشَانِ سَنِينَ خَرَجَ إِلَى الشُّهَدَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ كَصَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ»^[١]. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَثَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوْلُهُ التَّشْيِيتُ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَّلُ».

وقد رُوِيَ حديثُ صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْرُرُ بِقَبْرٍ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحُهُ، حَتَّى يُرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وُرُوِيَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ حَدِيثٌ فِيهِ نَظَرٌ^[٢]، لَكِنْ عَمَلَ بِهِ رَجُالٌ مِنْ

[١] والمراد بصلاته صلوات الله عليه على الميت^(١): أَنَّه دعا لهم كالدُّعاء الذي يدعوه للموتى، وليس الصلاة هنا بمعنى الصلاة المعروفة التي تُصلَّى عند الموتى؛ لأنَّ الشُّهَدَاء لا يُصلَّى عليهم لكن يُدعى لهم.

[٢] الصحيح: أَنَّه حديث ضعيف لا تقوم به الحجَّة، والحديث ضعيف جدًا؛ أعني: الحديث الذي جاء في التلقين بعد الدفن عن أبي أمامة رضي الله عنه: أَنَّ الإِنسان يقف على القبر ويقول: يا فلان ابن فلانة - باسم أمه - اذكر ما خرجت عليه من الدنيا؛ شهادة أَنَّ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، ثم يذكر بقية الحديث^(٢)، والصواب أَنَّه يقف على القبر، ويستغفر له، ويسأل الله له التشييت، فقط.

مسألة: الدُّعاء الجماعي للميت بعد دفنه بدعة؛ لأنَّ الرَّسُول صلوات الله عليه لم يدعُ بأصحابه، بل قال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ»، وأمَّا أَنْ يبْقَوْا جَمِيعًا مثلاً، ثُمَّ يدعونَ بهم واحدًا وَيُؤْمِنُوا عَلَيْهِ، فَهَذَا لَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته، رقم (٣٠ / ٢٢٩٦)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني، رقم (٧٩٧٩).

أهل الشام الأوَّلين، مع روايَتِهم له، فلذلِكَ استحبَّهُ أكثُر أصحابِنا وغَيْرِهم.

فهذا ونحوهُ ما كان النبِيُّ ﷺ يَفْعُلُ، ويأْمُرُ به أَمَّةُهُ عَنْ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ عَقْبَ الدُّفْنِ، وعَنْ زِيَارَتِهِمْ وَالْمَرْوِرِ بِهِمْ: إِنَّمَا هُوَ تَحْيَيَةُ الْمَمِيتِ كَمَا يُحْيِيُ الْحَيُّ، وَدُعَاءُهُ لَهُ كَمَا يُدْعَى لَهُ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ، وَفِي ضَمِّنِ الدُّعَاءِ لِلْمَمِيتِ دُعَاءُ الْحَيِّ لِنَفْسِهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِيهَا الدُّعَاءُ لِلْمَصْلِيِّ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَخْصِيصُ الْمَمِيتِ بِالدُّعَاءِ لَهُ.

فهذا كُلُّهُ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ مِنْ سَتَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ هُوَ المَشْرُوعُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ.

مسألة: هل يجوز رفع اليدين في الدُّعَاء عند القبر؟

الجواب: هذا ممَّا أتوقَّفُ فيه؛ لأنَّا إنْ نظرنا إلى أنَّ الأصل في الدُّعَاء رفع اليد، لكن بعض العلماء رحمهم الله يقول: الأصل رفع اليد في دعاء الابتهاج الذي يت Helm به العبد ويُشدِّدُ، والباقي لا، إلا أنَّ قولَ الرسول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفَرًا»^(١) يدلُّ على أنَّ الأصل الرفع إلا ما قام الدليل على عدم الرفع فيه، لكن الرفع عند القبر يخشى منه أنْ يُتَّخَذَ وسيلةً إلى التجمُّع حول القبر، وأنْ يرفع الناس كُلُّهم أيديَّهم، ثم يدعُو بهم واحدٌ منهم، هذا هو المحظوظ، وإنَّ الأصل أنَّه مشرُوع.

مسألة: ما حُكمَ من زار المقابر ليُدعُو لنفسِه هناك؟ من أجلَ أنْ يَرِقَ قلْبُه هناك؟

الجواب: لا ينبغي هذا، بل يتذَكَّرُ الموت بالدُّعَاء لهم وتصوُّر أحواهم من قبل؛ بأنَّهم كانوا على ظَاهْرِ الأرض يأكلُون كما نأكلُ، ويشربُون كما نشربُ، ويتمتَّعون بالدنيا.

(١) تقدم تخرِّيجه (ص: ٥٠٢).

وروى ابن بطة في «الإبانة» بإسناد صحيح عن معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون قال: سأله رجل نافعًا فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ فقال: نعم، لقد رأيته مئة - أو أكثر من مئة مرّة - كان يأتي القبر، فيقوم عنده، فيقول: «السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي»، وفي رواية أخرى ذكرها الإمام أحمد محتاجًا بها: «ثم ينصرف»، وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ».

وزيارة القبور جائزة في الجملة، حتى قبور الكفار، فإن في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربِّي أن أستغفر لأمِّي فلَم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي».

وفيه أيضًا عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمِّه، فبكى وأبكي من حوله، فقال: «استأذنت ربِّي أن أستغفر لها فلَم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

وفي «صحيح مسلم» عن بُريدة، أنَّ النبي ﷺ قال: «نهيتكُم عن زيارة القبور فزوروها».

وفي رواية لأحمد والنسائي: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلِيُرْزُ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^[١].

وروى أحمد عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن زيارة القبور فزوروها، فإنَّها تذكركم الآخرة».

فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنَّها تذكر الموت والدار الآخرة، وأذن إذنًا عامًّا في زيارة قبر المسلم والكافر.

والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجِّب دخول الكافر، والعلة - وهي تذكر الموت والآخرة - موجودة في ذلك كله.

[١] الهجر بالضم، وهو: القول المنكر.

وقد كان ﷺ «يأتي قبور أهل البَقِيع والشَهادَة للدُعاء لهم والاستغفار»، فهذا المعنى يختص بال المسلمين دون الكافرين.

فهذه الزيارة - وهي زيارة القبور - لتدْكُر الآخرة، أو لتحبّتهم والدُعاء لهم هو الذي جاءت به السنة، كما تقدم.

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم: هل يجوز السفر لزيارتها؟ على قولين: أحدهما: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية؛ ولا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرهما؛ لأنَّ هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معانٍ النهي، ولأنَّ في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرحال إِلَى ثَلَاثَة مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا»^[١].

وهذا النهي يعمُّ السفر إلى المساجد المشاهدة، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرُّب، بدليل أنَّ أبي بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفارِيَّ لَمَّا رأى أبا هريرة راجعاً من

[١] هذا الحديث^(١) يجب أن نعرف أنَّ المراد به: أنَّ الرحال لا تُشَدُّ قصدًا للمكان إلا إلى ثلاثة مساجد، أمَّا إذا شدَّ الرحل للزيارة أو التجارة أو طلب العلم، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس به، وبه نعرف خطأ من اعتَرَضَ على بعض الإخوة الذين يُسافرون إلى بلد آخر لاستماع خطبة خطيب يزُون أنها مؤثرة، أو ما أشبه ذلك، فيقال: هؤلاء لم يُسافروا لشرف المكان، وإنما سافروا الغرض آخر، فأمَّا شدُّ الرحال لقصد أي مكان فإنه لا يُشرع إلا إلى هذه الثلاثة المساجد.

ويعضمهم قال: لا تُشَدُّ الرحال لشيء من المساجد - فخصّصها: - إلا هذه المساجد الثلاثة، وقال: إنَّ الاستثناء يُدلُّ على ذلك لهذه المساجد الثلاثة، لكن الأقرب أنَّه عام، وأنَّ الرحال لا تُشَدُّ بقصد مكان من الأرض إلا لهذه المساجد الثلاثة.

(١) تقدم تخرّيجه (ص: ٥٠٣).

الطور الذي كَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى قَالَ: لَوْ رَأَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيهِ لَمْ تَأْتِهِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

فقد فَهَمَ الصَّاحِبُ الْجَعْلِيُّ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ: أَنَّ الْطَّورَ وَأَمْثَالَهُ مِنْ مَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ مُنْدَرَجٌ فِي الْعُمُومِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَيْهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ.

وَأَيْضًا إِذَا كَانَ السَّفَرُ إِلَى بَيْتِ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ -غَيْرِ الْثَلَاثَةِ-: لَا يَجُوزُ، مَعَ أَنَّ قَصْدَهُ لِأَهْلِ مِصْرِ يَجُبُ تَارِهَ، وَيُسْتَحْبُّ أُخْرَى، وَقَدْ جَاءَ فِي قَصْدِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُحْصِى؛ فَالسَّفَرُ إِلَى بُيُوتِ عِبَادِهِ أُولَى أَنْ لَا يَجُوزَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَيْهَا^[١]، قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيُّ، وَأَبُو الْحَسِنِ بْنُ عَبْدِوُسٍ الْحَرَانِيُّ، وَالشِّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيُّ، وَمَا عَلِمْتُهُ مَنْقُولًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَنَاهُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا لَمْ يَتَنَاهُ النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إِلَى الْأَمْكَنَةِ الَّتِي فِيهَا الْوَالِدَانِ وَالْعُلَمَاءُ وَالْمَشَايخُ وَالإِخْرَانُ، أَوْ بَعْضُ الْمَاقَدِيدِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُبَاحَةِ.

فَأَمَّا مَا سُوِىَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَدِّثَاتِ: فَأَمْوَرٌ:

مِنْهَا: الصَّلَاةُ عَنِ الْقُبُورِ مُطْلَقاً، وَالْتَّخَاذُلُهَا مَسَاجِدَ، أَوْ بَنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، فَقَدْ تَوَارَتِ النَّصْوَصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ.

فَأَمَّا بَنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ: فَقَدْ صَرَّحَ عَامَّةُ عِلَمَيِ الطَّوَافَفِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ،

[١] السفر إلى المقابر فيه قولان: القول الأول: الإباحة، والثاني: التحرير، والتحريم أقرب إلى الصواب بلا شك، والمؤلف رحمه الله لو لا أنه وعدنا بما سيئنه من المفاسد لكتنا نتكلم عليها.

مُتابعةً للأحاديث، وصَرَّحَ أصحابُنا وغيرُهم من أصحابِ مالكٍ والشافعيٍ وغيرِهما: بتحريمه، ومن العلماء من أطلقَ فيه لفظَ الكراهة، فما أدرى عنَّي به التزْيِةُ أو التحرِيم؟ ولا ريبَ في القطعِ بتحريمه؛ لما روى مسلمٌ في «صحِّحِه» عنْ جُنَاحَبِ بن عبد الله البَجْلِيِّ قال: سمعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قبلَ أنْ يموتَ بخمسٍ وهو يقولُ: «إِنَّ أَبْرَأَا إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ»^[١]، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَدَنِي خَلِيلًا، كَمَا اخْتَدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا^[٢]، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ

[١] من هنا نعرف أنَّ وصفَ الرسول ﷺ بـ«خليل الله» أفضَّلُ من وصفه بـ«حبيب الله»، وهو لاءُ الذين يتكلَّمون ويقولون دائِمًا: حبيب الله، أو ما أشبه ذلك، قد بخسُوا الرسول ﷺ حقَّه؛ لأنَّ الْحُلْمَةَ أعلى من المحبَّةِ، فالمحبةُ ثابتةٌ لكثيرٌ من عِبادِ الله، فالله يُحبُّ المتقيين ويُحبُّ المحسنين ويُحبُّ المقطفين، وما أشبه ذلك، أمَّا الْحُلْمَةُ فلا نعلمُها ثابتةً إِلا لِهذينِ الرسولينِ الكريمينِ: إبراهيمَ وَمُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ.

ولهذا نوَّهَ النَّبِيُّ ﷺ بهذه المَنْقَبَةِ العظيمة، فقال: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَدَنِي خَلِيلًا كَمَا اخْتَدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(١)، وبعضُ الناس يقولُ: مُحَمَّدٌ حبيبُ الله وإبراهيمُ خليلُ الله، فانظرُ إلى الجهلِ! فيُفَرِّقُ بينَهما معَ أَنَّ اللَّهَ اخْتَدَ مُحَمَّدًا وإبراهيمَ خليلينَ.

[٢] هذه مَيْزَةٌ عظيمةٌ لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنَ الْأَمَّةِ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرًا»، ما قال: اتَّخَذْتُ عَلِيًّا وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَبَاسَ وَلَا غَيْرَهُمْ، بل قال: «لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرًا»، وهذه مَنْقَبَةٌ -والله- ما نالها أحدٌ من الأُمَّةِ إِلَّا أَبَا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، معَ أَنَّهُ يُوجَدُ الآنَ من ينتمِي إِلَى الإِسْلَامِ وَيُلَعِّنُ أَبَا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قاتلَهُمُ اللَّهُ! نسألُ اللَّهَ العافية!

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيْكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنَّمَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ.

وعن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله طرق يطرح حميشة له على وجهه، فإذا اغتنم بها كشفها، فقال، وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحدّر ما صنعوا، أخرجه البخاري ومسلم^[١]. وأخرجا جميعا عن أبي هريرة: أن رسول الله قال: «قاتل الله اليهود؛ اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي رواية مسلم: «لعن الله اليهود والنصارى: اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد».

[١] يعني: قبل موته بخمس، وعند موته وهو في النزع الأخير، كان يحدّر هذا التحذير العظيم، إذ يلعن اليهود والنصارى؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(١) محدّراً أمته من ذلك؛ مما يدلّ على عظم هذا وقبحه.

وفي هذا الحديث دليل على شدة ما حصل للرسول صلى الله عليه عند الموت، كما أنه عليه الصلاة والسلام إذا مرض يُوعَك كما يُوعَك الرجال مثناً^(٢)، والحكمة من ذلك أن الله تعالى أراد به أن ينال أعلى مراتب الخلق في الصبر على البلاء والشّكر عند الرّحاء، وغير ذلك من الصفات العظيمة، ومعلوم أن الصبر لا يكون إلا لشيء يصبر عليه، فلا بدّ أن ينال النبي صلى الله عليه وسلم من البلاء ما يحتاج إلى الصبر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٢٢/٥٣١)، من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فال أول، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب ثواب المؤمن فيها يصيبه من مرض، أو حزن، رقم (٤٥/٢٥٧١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فقد تَهَى عن اتّخاذ القُبور مساجد في آخر حيَاتِه، ثُمَّ إِنَّه لَعَنَ -وهو في السياق- من فَعَلَ ذلك من أهْلِ الكتاب لِيُحَذَّرْ أَمْنَهُ أَن يَفْعُلُوا ذَلِك.

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ في مَرْضِه الذي لم يَقُمْ منه: «لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» رواه البخاري ومسلم.

وروى الإمام أحمد في «مسندِه» بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَارِ النَّاسِ مِنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحِبَّاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا»؛ ورواه أبو حاتم في «صحيحة»^[١].

[١] قد يقول مُسَبِّبٌ: إِنَّهُ -أي: قبر الرسول ﷺ- قد اتَّخَذَ مَسْجِدًا الآن؛ لَأَنَّهُ في جوف المسجد النبوي؟

فيقال: هذا من باب اتّباع المُتَشَابِهِ، والذين يَتَّبِعونَ المُتَشَابِهَ هُمُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١).

فيقال: إِنَّ المسجد النبوي لم يُبْنَى على قبرِ النبي ﷺ، وقبرُ النبي ﷺ لم يُوضَعْ في المسجد، وإنَّما كان في بيته، ومن الحكمة ما ذَكَرْتُه عائشة رضي الله عنها هنا خشية أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٢)، لَكِنَّ لَمْ حَصَّلْتَ التَّوْسِعَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدُّ مِنْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَقْصُورَةِ الَّتِي هِيَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب «مِنْهُ مَا يَتَّمَثُ مُخْكَتُ»، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم (٢٦٦٥/١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنها.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدًّا» رواه الإمام أحمد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زَائِرَاتِ[١] الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُّجَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى.

وفي الباب أحاديث وأثار كثيرة ليس هذا موضع استقصائها.

= بيت الرسول عليه الصلاة والسلام في المسجد، دخلت في المسجد، وهي بيتٌ مُستقلٌ عن المسجد ليست منه، وبهذا تبطل حججهم؛ فالمسجد لم يُبنَ على القبر، والقبر لم يوضع في المسجد.

[١] رُوِيَّ هذا الحديث بلفظ: «زوارات» و«زائرات»^(١)، فحمل بعضهم «زائرات» على «زوارات»، وبعضهم ضعف «زائرات» وقوى «زوارات»، والصواب: أنَّ كلاً الحديدين سندُه جيدٌ، لا بأس به، حسن كما قال المحققون، و«زائرات» فيها زيادة العلم، ولا تُنافي «زوارات».

فإن قال قائل: كيف يكون في «زائرات» زيادة علم؟

فالجواب: لأنَّ «زائرات» تصدق بالزيارة الواحدة، و«زوارات» في الكثرة، وإذا كان اللعن وارداً على واحدةٍ فيكون معه زيادةٌ في العلم، على أنَّ «زوارات» يمكن أن تكون جمعت على المبالغة؛ لكثرتها الزائرات لا لكثرتها الفعل من واحدةٍ، وبين المعنىَين فرقٌ.

فالصواب في الحديث: أنَّ زائرات القبور ولو مرَّةً واحدةً تدخل في اللعن، ولكنَّ هذا فيما نَصَّت الزيارة بأنْ تخرج من بيته لذلك، وأمَّا إذا مرَّت بالمقدمة ووقفت ودعت بالدعاء المعروف فلا بأس.

(١) تقدم تخرجه (ص: ١٩٤).

فهذه المساجدُ المبنيةُ على قبورِ الأنبياءِ والصالحينِ والملوكِ وغيرِهم يتعينُ إزالتها بهدمٍ أو بغيرِه، هذا ما لا أعلمُ فيه خلافاً بينَ العلماءِ المعروفينَ، ونكرهُ الصلاةُ فيها من غيرِ خلافٍ أعلمُهُ، ولا تصحُّ عنَّا في ظاهرِ المذهبِ لأجلِ النهيِ واللعنِ الواردِ في ذلكَ، وأحاديثَ آخرَ، وليس في هذه المسألةِ خلافٌ، لكونِ المدفونِ فيها واحداً، وإنَّما اختلفَ أصحابُنا في المقبرةِ المجرَّدةِ عن مسجدٍ: هل حُدُّها ثلاثةُ أقبرٍ، أو يُنهى عن الصلاةِ عند القبرِ الفَدِّ، وإنْ لم يكن عنده قبرٌ آخرُ؟ على وجهينِ^[١].

ثم يتغَلَّظُ النهيُ إنْ كانتِ البُقعةُ مَغصوبةً، مثلَ ما يُنْبَيَ على بعضِ العلماءِ أو الصالحينَ أو غيرِهم من كَانَ مَدفوناً في مقبرةٍ مُسَبَّلةٍ فُبُنيَ على قبرِه مَسجداً، أو مدرسةً، أو رِباطًّا، أو مَسْهُدًّا؛ وجعلَ فيها مَطهراً، أو لم يجعلَ، فإنَّ هذا مُشتملٌ على أنواعِ من المحرَّماتِ.

أحدُها: أن المقبرةَ المسبَّلةَ لا يجوزُ الانتفاعُ بها في غيرِ الدفنِ من غيرِ تعويضٍ بالاتفاقِ، ببناءِ المسجدِ أو المدرسةِ أو الرِّباطِ فيها: كَدَفَنَ الميتُ في المسجدِ، أو كِنَاءِ الحَنَاتِ ونحوِها في المقبرةِ، أو كِنَاءِ المسجدِ في الطريقِ الذي يحتاجُ الناسُ إلى المشي فيه^[٢].

[١] والصواب: أَنَّه لا يجوزُ ما دامت هذه الأرضُ أُعِدَّتْ للمقبرةِ، وإنْ لم يكن بها إلا قبرٌ واحدٌ فإنَّ الصلاةَ فيها لا تصحُّ، وجميعُ ما أدخلَه سُورها لا تصحُّ فيه الصلاة؛ لأنَّها مقبرةٌ حقيقةٌ في أولِ قبرٍ، وحُكِمَّا في الباقيِ.

[٢] ومن هذا أيضًا أَنَّه لا يجوزُ أنْ يحفرُ الإنسانُ قبراً لنفسه في مقبرةٍ مُسَبَّلةً؛ لأنَّ هذا من جنس التحجُّر - تَحْجُرُ المكانَ في المسجدِ -، ثُمَّ الإنسانُ لا يدري أيموتُ في هذه الأرضِ أم لا؟ كما قالَ تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِمَا تَرْضِي تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقد كان بعضُ الناسِ فيما سبق يحفرون قبوراً لهم، ومن الناسِ من أحدثُوا في هذه بدعةً وصار

الثاني: اشتہال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد علم ذلك في كثير من هذه الموضيع.

الثالث: أنه قد روی مسلم في «صحيحه» عن جابر: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا أَنْ يُبْنِي عَلَى الْقُبُورِ».

الرابع: أن بناء المطاهير التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين: من أقرب ما تجاور به القبور، لاسيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم.

الخامس: اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك.

السادس: الإسراج على القبور، وقد لعنَ رسول الله ﷺ من يفعل ذلك.

السابع: مشابهة أهل الكتاب في كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب، كما هو الواقع إلى غير ذلك من الوجوه.

وقد كانت البيبة التي على قبر إبراهيم الخليل ﷺ مسدودة لا يدخل إليها، إلى حدود المئة الرابعة، فقيل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مئاماً؛ فنقبت لذلك، وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك، ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة.

= يخرج كل يوم إلى هذا القبر الذي حفره، ويضطجع فيه، ويزعم أن هذا موعظة وتذكرة، ولا شك أن هذا بدعة، وحفره للقبر في مقبرة في أرض مسبلة للمقبرة حرام؛ لأنَّه لم يتح إلىه بعد، وكما سبق فإنه لا يعلم أنه سيموت في هذا المكان.

وفي بعض الجهات يجعلون للأموات حجراً، وهذا لا يجوز، وبعض الناس يقولون: إن الأرض تكون ماء لأنها حول بحر، فيضطرون إلى أن يجعلوا الأموات على ظهر الأرض وينبوا عليهم هذا، فربما ينظر فيه الإنسان: هل يمكن طريقة أخرى أو لا يمكن.